الحمد لله حكم الحكام الشرع المتين وعظم قدر من فقهه في الدين والصلوة والسلام على نبيه باكتاب المبين
سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فان ملوك هذه المملكة خلد الله تعالى ايام دولتهم خلفهم
وافاض سجال الرحمة والغفران على سلفهم كانوا قد اعتنوا بملوك سائر الممالك باسقاط فرض الجهاد
عنهم بما شرعهم المعارك فاق ايضا هذه المملكة على سائرها بكونها موضع الجهاد في الكفار الفجار
دون الشقاق والعناد وكذلك كثرت فيها السبايا والارقاء فكثرت بالضرورة الطوارق الفقهاء
فيهم قضية الولاء وشاعت وانتشرت بينهم قصته وذاعت بخلاف غيرها من الممالك في الديار
حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار ولهذا لم يبسط القول في مباحثه علماؤها في كتبهم المشهورة
ولم تقع فيها كبير المباحث مفصلة مشهورة لا سيما بحث من تولد من حرة للاصل والعتيق فانه
كثيرة وقوعه كما نرى بالتعرض له والتحقيق ومع ذلك لم يتعرضوا لحكم نفيا واثباتا الا قليلا
ولذلك لفضل ابائنا وازائنا فيه منها وسبلا حتى جعلوا جانب الاب مطمح النظر ولم يدروا ما في
ترك جانب الام من الضرر والكشف في ثبوت الحق على الشهرة بالاشتهار والسماع ولم يتفقوا
على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع وكل من قصر علمه النفع من العلماء العظام تعرضوا
لما هو المقصد الاصلي والمرام فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا على ما هو مرادهم او ورد بما هو
ظاهر فيه يجب رده اليه ومنهم من ذكره بما هو في خلافه ظاهر لكن يجب صرفه عنه لما اوجبه
من دليل باهر ومنهم من اخطأ وغلط حيث خلط الصواب بالخطأ والغلط فوجب التنبيه
على قصوره وغلامه والاظهار لكافته لزوما وازاحة فلذا حررت رسالة في هذا الباب
ستظهر الملك الملهم للصواب وترتيبها وهذبتها على احسن ترتيب والطف تهذيب
حيث اشتملت على مقدمة ومقصد وفصل وتذنيب الى الخاتمة فتى بيانه امور تتوقف
عليها المباحث الآتية منها ان الاصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل على معنيين
احدهما من لم يجر عليه رق اصل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت العتاق
والعتوق او ممن في اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا ومنهما
ان للولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره سببين هما زوال الملك ولهذا قالوا لا قبل
فيه الشهرة بالملك مع كما في العتق وتعلقه فرع ثبوته وتبعته على الولد يكون من قبل الام
لما تقرر ان الولد يتبع الام في الحرية والرق ولا شيء على ملك الاب الا ترى ان الولد لا يكون
رد لاء على الولد الا من قبل معتق الام عصبة في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق
لا يتصور على الولد ولاء ومنها ان الغلط اذا كان مقطوعا به من متن واجب ان يعمل عليه
الذي هو المتبادر وغيره لا سيما في الروايات [redacted] يعمل عليه عند الرواية
ولهذا ترى معلقات المتون كالكنز [redacted] ان الراجح
كما في ذلك وغيره واما المقصد في نقل روايات يعمل عليها وارادها
منها ذكر الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع [redacted]
المتقدمين كلاما تاما مفيدا حصر [redacted] عبد السلام الدهلوي قال في عروض

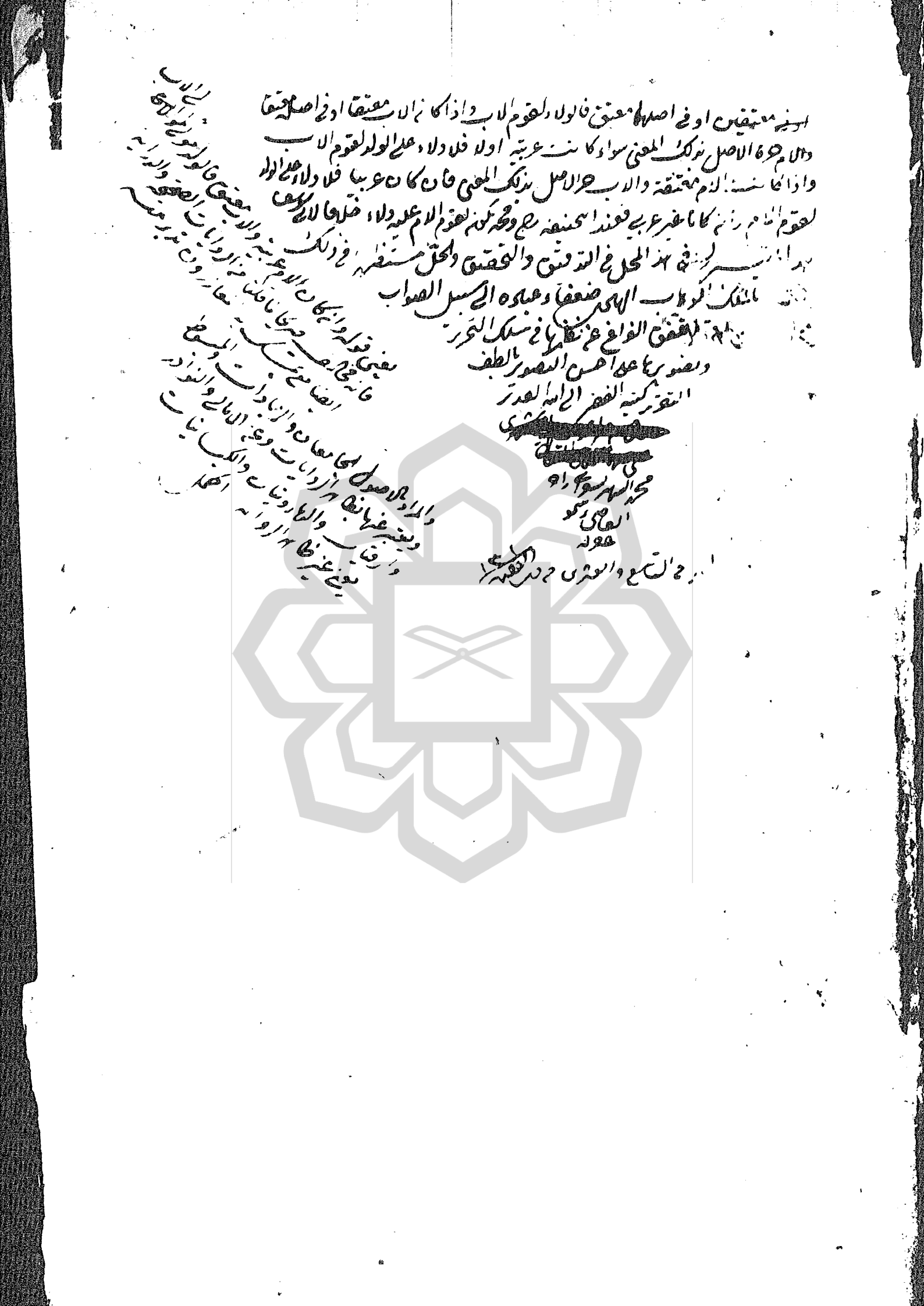

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه سورة بيوردي من سلطان بخارا الى المحتسب في بعض البلاد ومن توابع بخارا وهو باللغة الفارسية وهذه ترجمته

ابو الفتح عبد الله امير المومنين سلطان ميرحيدر كلامنا الحمد لله رب العالمين بقوة الله تعالى وتوفيقه لما كان ولي الامور بان تصرف اعنة العناية الى ترتيب ونظام وتقصر غايات الهمم على تمشيته واتمام امر يتعلق به ثبات الدين وينعطف عليه صلاح المسلمين وهو امر الاحتساب فان فيه تشقيف الزايغ عن الحق وتاديب المنهمكين في الفسق وتقوية امضاء ارباب الشرع وسواعدها واجراء اعمال الدين على قوانينها وقواعدها صدر مرسومنا المطاع ان لا يفوض هذا الامر الا لمن كان موصوفا بالديانة معروفا بالصيانة معرضا عن مراصد الريب بعيدا من مواقف التهم لابسا مدارع التقوى والسداد سالكا مناهج الهدى والرشاد وكان الداعي لنا فلان متحليا بهذه الخصايص المذكورة والفضائل المشهورة فبنا على ذلك شملته مكارمنا السلطانية ومراحمنا الخاقانية فقلدناه الاحتساب في بلدة نرزم وتوابعها وما جاز للقاضي الخ بمقتضى الشرع ضممنا ثلث ذلك للمولى اليه من قسمة تركة وعقد نكاح وامرناه اولا ان يجعل الزهد شعاره والتقوى دثاره والعلم معلمه والدين منار ثم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقيم حدود الشرع على موجب النصوص والاخبار ومقتضى السنن والاثار وان يبالغ في تعديل المكاييل والموازين على وفق احكام الشرع والدين وان يلزم الناس الصلوة بالجماعة ومواظبة العبادة والطاعة فمن قصر في ذلك بلا عذر شرعي اديه على روس الاشهاد ليتزجر عن مثله اهل الخيانة والفساد وله الزجر والتعزير حسم ما يقتضيه الشرع الشريف وليتعدل في ذلك فلا يساوي في التعزير بين سوقي وشريف وليحث الاطفال للقراءة القران ويامرابائهم بذلك وليعلم مكاتبهم فمن قصر في تعليم ولد ادبه هنالك وللقاضي ووكيله في قسمة التركة اجرة الحمالة من كل الف خمسا وليس له ان ياخذ زيادة على ذلك كما افتاهم علماؤنا بذلك وفي عقد النكاح ان كانت ثيبة لم ياخذ نصف دينار وان كان باكره دينار كما هو المشهور في هذه الاقطار فمن اخذ زيادة على ذلك من الفقها فللمحتسب المذكور منعه وزجره وليراقب الله تعالى في جميع احواله وليتذكر يوما اخبر عنه جلت قدرته في القران العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وعلى اهل تلك البلدة توقيره واحترامه